[300] (787) 3 - قال: وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصا ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم) (1) فقال كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه. 4 - وفي (ثواب الاعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي الانصاري، عن عبد الله بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر إلى عورة أخيه آمنه الله من الحميم يوم القيامة. 5 - على بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني بسنده الاتي عن علي عليه السلام في قوله عزوجل: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم) (1) معناه لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن، أو يمكنه من النظر إلى فرجه، ثم قال: (قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) (2) أي: ممن يلحقهن النظر كما جاء في حفظ الفروج، فالنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا وغيره. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك إنشاء الله تعالى في آداب الحمام وكتاب النكاح (3).

_____ 3 - الفقيه 1: 63 / 235. (1) النور 24 - 30. 4 - ثواب الأعمال: 36 / 1، وأورده ايضا في الحديث 4، الباب 3 من ابواب آداب الحمام. 5 - المحكم والمتشابه: 64. (1) النور 24: 30. (2) النور 24: 31. (3) يأتي ما يدل على ذلك في الباب 3 و 6 و 9 من ابواب آداب الحمام، وفي الباب 104 من ابواب مقدمات النكاح وآدابه. (*) _____